بخارا وسأله رجل عن اشترى جارية بمائة درهم وقيمتها
ثلثمائة قال عليها الحول ثم استحق نصفها رجل قال لا يجب عليها
الزكوة ثم بعد ساعة طلب السائل وقال دل من حاضر بنوفه
يجب عليه الزكوة خمسة دراهم لانه لما استحق نصف الجارية
كان للمشترى ان يرجع على البايع بنصف الثمن وهو خمسون
درهما فيضم الى نصف قيمتها التى معها فيصير مائتى درهم
ولا يجوز دفع الزكوة الى الكرامية والمشبهة ذكر الامام
ابو سلمة من مشايخ سمرقند فى كتابه عن عبد الله بن
المبارك فيمن شك فى اداء الزكوة فانه يعيد ما ويأخذ
باليقين لان جعل العمر وقت الاداء ولو وقع الشك فى اداء
الصلوة ان كان فى الوقت يعيد وان وقع بعد ذهاب
الوقت لا يعيد ولو وقع الشك فى عدد الركعات فى الصلوة
يأخذ بالاقل ويقعد على كل ركعة ولو وقع بعد الفراغ من الصلوة
تمت صلوته وفى العافيات ولو شك فى عدد السجود والركوع
ان كان فيها اعاده وان كان بعدها فلا فى فتاوى البقالى كتاب
الصوم الباب الثانى قال شيخنا جمال الدين الپزدوى
ان بنوى الصايم قبل مجئ الضحوة لان زمان الصوم وقت

الى الغروب ووقت الزوال هو منتصف النهار وهو من وقت
الطلوع الى وقت الغروب فلو اعتبرنا النية قبل الزوال لكان
الذاهب من وقت الصوم اكثر لانا قد اوخلنا فى اليوم من وقت
الصبح الى طلوع الشمس وذلك سبع اليوم فاذا ضم الى اليوم
لكان من وقت الصبح الى الغروب ثمانية اسباع ونصفها اربعة
اسباع وذلك بان يمضى من وقت طلوع الشمس ثلاثة اسباع
ويبقى الى وقت الغروب اربعة اسباع وهذا نصف اليوم فينبغى
ان يكون النية قبل ذلك ليكون اتيانها فى اكثر اليوم وهو وقت
الضحوة ووقت الاكل المعتاد وما ذكر محمد رحمه الله فى سائر الكتب
انه ينويه قبل الزوال اراد به هذا لانه ما قال قبل الزوال
ليتصل النية بالزوال وانما قال يعتبر قبل الزوال ومن وقت
الطلوع قبل الزوال الا يرى انه علل وقال لانه وجدت النية
فى اكثر اليوم وانما يكون اكثر اليوم اذا كان كما ذكرنا وما قلنا
مستغنى عن هذا التفصيل فانى قلت يعتبر النية وقت الاكل
لانه يدخل فى مخالفة العادة ويحصل به القهر ليقع الترك
لله تعالى قال فى الكتاب لو صام اهل بلدة تسعة وعشرين يوما
واهل بلدة ثلثين ان كان يختلف المطالع لا يلزم احدهما حكم الاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)